النظر عنه عموم الخلق فقال أتدرون خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشأنهن كما حقق
في قوله تعالى وكانت من القانتين وكما في قوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل
البيت ويؤيده ما في بعض النسخ أتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل أنه كان بعض
المحارم من الرجال أو من الأجانب معهن ولكنهن وراء الحجاب أو كان قبل نزول الحجاب والله أعلم
بالصواب وتبعه كل من العصام والحنفي وهو في غاية من البعد في حق أمهات المؤمنين رضي
الله عنهن ما خرافة ولما كان من المعلوم أنهم ما يدرون حقيقة كلامه بادر إلى الإجابة
قبل جوابهم فقال إن خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة قبيلة مشهورة
من اليمن أسرته أي اختطفته الجن في الجاهلية أي زمانها وهي قبل بعثته ﷺ وقد روى المفضل
الضبي في الأمثال عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة إنه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها أي
لبث فيهن دهرا أي زمانا طويلا ثم ردوه إلى الإنس وكان بالواو وفي نسخة فكان يحدث الناس
بما رأى فيهم من الأعاجيب فقال الناس حديث خرافة أي فيما يسمعونه من الأحاديث العجيبة والحكايات
الغريبة هذا حديث خرافة وهذا كما ترى ليس فيه ذكر الأكاذيب وإن كانت ربما قد تراد مبالغة في
الأعاجيب ثم في الحديث جواز المحادثة بعد صلاة العشاء لكن مع العيال والنساء ثانيه من باب حسن المعاشرة
معهن وترويح الهم عما تكرهه فالنهي الوارد محمول على كلام الدنيا ولا يخفى في العقبى والحكمة أن يكون
خاتمة عمله ذكر الله والجنة وتذكرة لما وقع له فيما مضى ويؤيده أن البخاري أورد حديث أم زرع في باب حسن
المعاشرة مع الأهل فهذا الحديث منه وحديث أم زرع منها في الحديث يأتي على جواز الكلام ومسامحة في ذلك
الوقت حديث أم زرع أي هذا حديث أم زرع وإنما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الأقران لطول ما فيه
من البيان ولهذا أفرد بالشرح بعض الأعيان ثم أم زرع بزاي معجمة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من
النسوة المذكورة في الحديث لكنه أضيف إليها لا لأنها معظم الكلام وغاية المرام فيه إنما هو بالنسبة إلى ما يتعلق
بها ويترتب عليها حدثنا علي بن حجر وفي نسخة قال حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أخيه
عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الأول

الأول ليكون الفعل مسندا إلى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان نحو حضرت
القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة فوجد منه ذكره أنه على حد قال فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض
العرب والحنفي بظاهره تأنيث من غير علامة ووجه أن التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد فإن أداة
التأنيث أبدا كما يؤكد في الأكثر أنهما وكلاهما يقتضي اهتماما واعتناء وقد يكتفى بأصل الكلام
من غير زيادة التأكيد اكتفاء وقيل إنه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة إذ حكم الإسناد إلى الجمع
حكم الإسناد إلى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض قرى مكة وقيل اليمن إحدى عشرة
بسكون الشين وبتحريكها بكسره ونصب امرأة قال الكرماني كذا في الأصل ثم اعلم أن أسماء هؤلاء النسوة لما
لم يثبت عندهم ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني في
مقدمة شرحه للبخاري من أن الزبير بن بكار في رواية عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة سماهن عمرة بنت عمرو وحيي بنت كعب ومهدد بنت أبي هرومة وكبشة
وهند وحيي بنت علقمة وكبشة بنت الأرقم وبنت أوس بن عبد وأم زرع ولم يسم الثنتين منهن
رواه الخطيب في المبهمات وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد أن اسم أم زرع عاتكة ولم يسم أبو زرع
ولا ابنه ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولدان ولا الرجل الذي تزوجته
أم زرع بعد أبي زرع انتهى كلامه ونحن نعلم حال سائر المبهمات أيضا في هذا الحديث فتعاهدن أي
الزمن التشهي عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو إما على سبيل التعداد على الحالية بتقدير قد أو بدونه
أو على الاستئناف بيانا وهو الأظهر وتعاقدن أي عقدن على الصدق من ضمائرهن أن لا يكتمن
أي على أن لا يكتمن كلاهما من أخبار أزواجهن أي من أحوالهم شيئا أي من الأشياء مدحا أو ذما وفي الكتمان
فهو إما مفعول مطلق أو مفعول به لقوله أن لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من أخبار
متعلق بالكتمان وقيل بأحد بعد تأمل ثم اعلم أن في رواية أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا
يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن
على ذلك فقالت بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت الأولى زوجي لحم جمل غث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1